كتاب الطلاق (١٣)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِلَهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِين، وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ المَبْعُوثُ رَحْمَةً لِلْعَالَمَينَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ، وَرَضِيَ اللهُ عَنْ آلِهِ الأطهارِ الطيِّبين وصحابتِهِ الخِيارِ الأَكْرَمِينَ.

أما بعد؛

فمعاشر الفضلاء؛ نواصل تفقهنا في ديننا ونرجو من ربنا عز وجل أن نكون ممن أراد بهم الخير، «فمن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»؛ حيث نشرح كتاب دليل الطالب لنيل المطالب للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رحمه الله عز وجل وسائر علماء المسلمين، ولا زلنا نشرح في كتاب الطلاق، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بمسائل تعليق الطلاق، ولا شك يا معاشر الفضلاء أن فقه الطلاق من أعظم ما ينبغي أن يعتنى به، فإن الناس يبتلون بالطلاق والطلاق تترتب عليه أمور عظيمة، منها خروج المرأة من عصمة زوجها وحلها لزوج آخر، فينبغي فقه هذه المسائل وألا يعجل طالب العلم في نوازل الناس حتى يفهمها ويفقهها جيداً ويستطيع أن ينزل عليها ما علم من الفقه وإلا فالسلامة خير له.

أن يسلم الإنسان من الفتوى في الطلاق خير له من أن يقدم على الفتوى بريب في نفسه لكن من علم وفقها النازلة وربطها بأصلها وأفتى فيها فذاك مما يعين الناس على حياتهم فيما يتعلق بالطلاق.

[المتن]

قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى تحت كتاب الطلاق:

فَصْلٌ فِي مَسَائِلِ مُتَفَرِّقَةً

[الشرح]

أي في مسائل متفرقة من مسائل تعليق الطلاق، وأذكر أن المصنف رحمه الله عز وجل في هذه المسائل وفي كل مسائل التعليق السابقة يبني كلامه على مذهب الجمهور الذي هو مذهب الحنابلة الذي هو مذهب المذاهب الأربعة، ومنها مذهب الحنابلة مذهب المصنف؛ وهو أن الطلاق المعلق يقع إذا وجد المعلق عليه من غير نظر إلى نية المتكلم ومن غير تفريق بين الحلف بالطلاق والتعليق المحض للطلاق، هذا مذهب الجمهور وقد قررناه وبيناه فيما مضى، وأذكر أن ذكرنا أن الراجح وهو الذي يفتى به اليوم في كثير من بلدان المسلمين أنه إن كان التعليق حلفًا بالطلاق بأن كان المراد منه المراد من اليمين من الحث أو المنع أو التصديق أو التكذيب أو ما يسميه بعض العلماء بالتأكيد فإنه يكون يمينًا إن وقع المعلق عليه تترتب عليه كفارة يمين، وإن لم يقع المعلق عليه فلا يترتب عليه شيء، وإذا أراد قائله أن ينحل منه فإنه يكفر كفارة يمين، يعني قال لها: إن ذهبت إلى أهلك فأنت طالق وهو يريد منعها، ثم بدى له أن يأذن لها فهنا يكفر كفارة يمين ويأذن لها وينحل بذلك يمينه.

أما إن لم يرد ذلك بل أراد الطلاق فهذا تعليق للطلاق المحض، فإذا وقع المعلق عليه فإن الطلاق يقع، ولذلك في كل مسألة تمر علينا من مسائل التعليق لا بد فيها من هذا التفصيل على الراجح عندنا، أما المصنف فهو على المذهب وهو قول الجمهور ونشرح كلامه بناء على مذهبه ولا أشير إلى الراجح في كل مسألة ولكن أنتم تستصحبون الراجح في كل مسألة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِذَا قَالَ: إِنْ خَرَجْتِ بِغَيْرِ إِذْنِي فَأَنْتِ طَالِقٌ: فَأَذِنَ لَهَا وَلَمْ يَعْلَمْ أَوْ عَلِمَتْ وَخَرَجَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ ثَانِيًا بِلَا إِذْنِهِ طَلُقَتْ مَا لَمْ يَأْذَنْ لَهَا فِي الْخُرُوجِ كُلَّمَا شَاءَتْ)، عندنا هنا ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: إذا قال لزوجته: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق ثم أذن لها لكنها لم تعلم بإذنه كأن كلمه أخوها فقال: آذن لها لكن أخاها لم يبلغها بإذنه الزوج أذن لكن الزوجة لم تعلم بإذنه

فخرجت قبل أن تعلم بإذنه، فإن الطلاق يقع عليها، لم؟ يقولون: لأن الإذن هو الإعلام ومنه الأذان، فإن الأذان الإعلام بدخول الوقت وهو لم يعلمها، والكلام كان موجها إليها، فهنا يقولون: تطلق كأنه لم يأذن لها، أيضًا قالوا: لأنها خرجت وهي ترى أنها عاصية له وأنها فاعلة لما يقع به الطلاق، لأنها علمت قوله: إن خرجت فأنت طالق ولم تعلم إذنه هي عندما خرجت لو سئلت قالت: أنا خرجت بغير إذنه أنا عاصية له فيقع الطلاق بناء على علمها؛ ولأن التكليف الشرعي شرطه بلوغ العلم، ولذلك يا إخوة عندما حولت القبلة من اتجاه إلى بيت المقدس إلى الكعبة كان أهل قباء يصلون إلى بيت المقدس إلى الفجر وفي الفجر علموا فلما علموا تحولوا ولم يلزمهم قبل ذلك قالوا فكذلك هنا الإذن إنما يترتب حكمه إذا بلغ الزوجة، هذه المسألة الأولى.

المسألة الثانية: إذا قال لها: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق فأذن لها فخرجت بإذنه فهنا لا يقع الطلاق لأنها خرجت بإذنه لكنها خرجت مرة ثانية بغير إذنه، فهنا يقولون: يقع الطلاق يقع عليها الطلاق مع أن المرة الأولى خرجت بالإذن فما طلقت لكنها مرة ثانية بعدها خرجت بغير إذنه يقولون يقع الطلاق، لماذا؟ يقولون: لأن المعلق على الشرط والصفة يقتضي التكرار، فلا بد من أن تستأذنه عند كل خروج فإن لم تستأذنه وخرجت تحقق المعلق عليه ووقع المعلق عليه فيقع الطلاق، **هنا أقول يا إخوة: إن تعليق الطلاق بالشروط والصفة قسمان من جهة التكرار:**

القسم الأول: أن يعلق بحرف لا يقتضي التكرار مثل إن وإذا هذا لا يقتضي التكرار، فهنا يكون الذي يقتضي التكرار هو التعليق نفسه فقط التعليق على الشرط يقتضي التكرار لكن الحرف ما يقتضي التكرار، إن خرجت فأنت طالق هل يقتضي التكرار؟ نقول: نعم، لماذا يقتضي التكرار؟ لأنه تعليق على شرط أو صفة.

والقسم الثاني: أن يعلق بحرف يقتضي التكرار، ك كلما ومتى، قال لها: كلما خرجت بغير إذني فأنتِ طالق، كلما تقتضي التكرار، **فهنا يقتضي التكرار بأمرين:**

الأمر الأول: بالحرف نفسه.

والأمر الثاني: بكونه تعليقًا على شرط.

إذًا القسم الثاني أقوى في التكرار من القسم الأول، وكلها تقتضي التكرار لكن القسم الثاني أقوى، هنا أقول: إن الراجح من أقوال اهل العلم أن هذا يقيد بالنية، فإذا قال لها: إن خرجت فأنت طالق، وأراد تعليق الطلاق، لكن نوى الآن في قلبه نيته الآن، لكن ما قال، لكن في نيته، لكن قال: إن خرجتِ فأنتِ طالق، وهو ينوي الآن، إن خرجت بغير إذني فأنت طالق، وهو يقصد الآن، هنا إن خرجت الآن يقع الطلاق، وإن خرجت غدًا ما يقع الطلاق، وإن قلنا: إن المعلق على الشرط يقتضي التكرار، لكنه يقيد بالنية، أو قال لها: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق ونوى اليوم، نوى اليوم فقط، فيقيد باليوم، فإن خرجت اليوم يقع عليها الطلاق، أما غدًا فما يقع عليها الطلاق، أو نوى مثلًا هذا الأسبوع كذلك، فالراجح أن مثل هذا يفيد بالنية.

المسألة الثالثة في كلام المصنف: إذا قال لها: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق، أو قال لها: كلما خرجت بغير إذني فأنت طالق ثم أذن لها بعبارة تدل على الاستمرار، كأن قال لها: أذنت لك بالخروج متى شئتِ، أو قال لها: أذنت لك بالخروج كلما أردتِ، أو قالها: أذنت لك بالخروج طول العمر، أو قال لها: لا تحتاجين بعد اليوم إلى إذني في الخروج، فهذه ألفاظ تدل على استمرار الإذن، فهنا لها أن تخرج متى شاءت ولا يقع عليها طلاق، لأن الإذن قد حصل على وجه الاستمرار، فلا تحتاج إلى إذن خاص، قال لها: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق، بعد المغرب قال: والله يا أم فلان أنا ضيقت عليكِ، أنا أسمح لك تخرجين متى ما أدرت، أنا آذن لك تخرجين متى شئتِ، هنا لها أن تخرج متى شاءت ولا يقع عليها طلاق، ولا تحتاج إلى إذن خاص.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ فُلَانٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَمَاتَ فُلَانٌ وَخَرَجَتْ: لَمْ تَطْلُقُ)، فإن قال الزوج لامرأته مثلًا: إن خرجت بغير إذن أبي فأنت طالق، فأن خرجت بغير إذن أبيه وأبوه أهل للإذن، فإنها تطلق، ستعرفون هذا بعد قليل، أما إن صار أبوه ليس أهلًا للإذن كأن جن أو أغمي عليه أو مات، فإن التعليق ينحل، ينحل التعليق كله، لم؟ يقولون: لأنه صار تعليقًا على المحال، المجنون ما يأذن محال أن يأذن، المغمى عليه الواقع في غيبوبة محال أن يأذن، الميت محال أن يأذن، وتقدم معنا أنه إن عُلق الطلاق على حصول المحال عليه فإنه لغو ولا يقع به شيء.

قال: (وَإِنْ خَرَجَتْ إِلَىٰ غَيْرِ الْحَمَّامِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَخَرَجَتْ لَهُ ثُمَّ بَدَا لَهَا غَيْرُهُ: طَلُقَتْ)، إن قال الزوج لامرأته: إن خرجت إلى غير الحمام، طبعًا الحمام معروف المغتسل العمومي، وهذا يكون غالبًا في البلدان الباردة، موجود في الشام وموجود في المغرب ونحو ذلك، ليس الحمام الذي هو لقضاء الحاجة وليس المغتسل الذي في البيت، إن خرجت إلى غير الحمام فأنت طالق، فخرجت من بيتها إلى الحمام، هنا يقع عليها طلاق أو ما يقع؟ ما يقع، لأنها امتثلت، لكنها بعد أن فرغت من الحمام خرجت إلى السوق، فإنه هنا يقع عليها الطلاق، لم؟ لأنها في الحقيقة خرجت إلى غير الحمام، نعم خرجت إلى الحمام ثم خرجت إلى غيره فتحقق الكلام، وأنا أذكر يا إخوة بأن نحن نفرق بين الحلف وغيره، لكن نشرح كما يريد المصنف أو نقول إذا أراد التعلق تعليق يعني الطلاق.

كذلك مثلًا لو قال لها: إن خرجت إلى غير بيت أهلي فأنت طالق، فخرجت من بيتها إلى بيت أهله هنا ما يقع الطلاق، لكنها بعدما سلمت على أهله وجلست عندهم خرجت إلى أهلها، هنا يقع الطلاق، لأنها خرجت إلى غير بيت أهله، وهكذا في المسائل.

قال: (وَزَوْجَتِي طَالِقٌ أَوْ عَبْدِي حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ أَوْ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ لَمْ تَنْفَعْهُ المَشِيئَةُ شَيْئًا وَوَقَع)، هذه المسألة هي مسألة ربط الطلاق بمشيئة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كأن يقول الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، أو يقول: أنت طالق إلا أن يشاء الله، ما الفرق بين الجملتين؟ أنت طالق إن شاء الله طلاقك، هذا معنى الجملة الأولى، معنى الجملة الثانية: أنت طالق إلا أن يشاء الله ألا تطلقي، لأنه سيأتينا مسائل تختلف فيها لكن الآن في المشيئة عند الحنابلة المسألة واحدة، **هنا في هذه المسألة نقول: المسألة على ثلاثة أقسام:**

القسم الأول: أن يريد بقوله: إن شاء الله التبرك أو يجري على لسانه بحسب العادة، قول: إن شاء الله عادة عند الناس في ذكر المسائل، حتى في الدعاء يقول: إن شاء الله، فإن قالها على سبيل التبرك بها أو على سبيل جريان اللسان بها في العادة، فهنا يقع الطلاق وجهًا واحدًا عند العلماء، لأنه الحقيقة أنه قال: أنت طالق، وهذا الذي ذكر فيه المشيئة ليس تعليقًا وإنما هو في الحقيقة بعضهم يعبر عنه بالتحقيق، يقول: هذا تحقيق وليس تعليقًا، المقصود أنه أراد التبرك بذكر مشيئة الله أو جرى هذا على لسانه كعادة كثير من الناس.

القسم الثاني: أن يريد بقوله: أنت طالق إن شاء الله الإخبار بتطليقها في المستقبل لا بطلاقها في المستقبل، الإخبار بتطليقها في المستقبل لأن إن شاء الله إلى المستقبل، ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣، ٢٤]، فكأنه قال: أنت طالق إن شاء الله أن أطلقك في المستقبل، هنا لا يقع الطلاق إلا إذا طلقها في المستقبل، إذًا إذا كان مراده من قوله: إن شاء الله الإخبار عن الفعل في المستقبل فإن الطلاق لا يقع إلا إذا طلقها في المستقبل.

القسم الثالث: أن ينوي تعليق الطلاق بمشيئة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، يريد بذلك تعليق الطلاق بمشيئة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فهنا اختلف العلماء: فذهب الحنابلة والمالكية إلى أنه يقع الطلاق، لأن الله شاء الطلاق شرعًا حين أذن فيه، ولأن الله يشاء إذا وجد سببه، يشاء الشيء إذا وجد سببه، ولأنه علق الطلاق بما لا سبيل إلى معرفته إلا الوقوع، مشيئة الله لا نعرفها إلا بالوقوع، فيلغو التعليق ويبقى التطليق، لأنه علق الطلاق بما لا سبيل إلى العلم به، فيلغو التعليق ويبقى التطليق، يلغو قوله: إن شاء الله ويبقى قوله: أنت طالق، واستدلا بشيء من الآثار قد ذكر ابن قدامة في المغني أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إن شاء الله فهي طالق، قال ابن قدامة: رواه أبو حفص بإسناده، قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: لم أقف عليه، يعني لم أقف عليه من قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وبحث أنا عنه طويلًا قديمًا وحديثًا ما وقفت عليه، ومثل هذا لا يبنى عليه حكم.

أيضًا يذكر الفقهاء في كتبهم الذين يقولون بهذا القول: أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كنا معاشر أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نرى الاستثناء جائزًا في كل إلا في الطلاق والعتاق، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كنا معاشر أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نرى الاستثناء جائزًا في كل إلا في الطلاق والعتاق، طبعًا هذا لو ثبت فهذا حكاية لإجماع الصحابة أنهم كانوا جميعًا يرون هذا، قال ابن عبد الهادي الحافظ بن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ قال: لم يذكر المؤلف لهذا الحديث إسنادًا، ومثل هذا لا يجوز الاحتجاج به، ذكره أبو الخطاب من الحنابلة، وتتابع الفقهاء على ذكره، لنك لا يذكرون له إسنادًا ولا يوجد في كتب الحديث، والحافظ بن عبد الهادي هنا يقول: لم يذكر المؤلف لهذا الحديث إسنادًا ومثل هذا لا يجوز الاحتجاج به، والذهب قال مستنكرًا: أين إسناده؟! يقول للفقهاء: أين إسناده؟! لا يُعلم له إسناد، والذي لا يعلم له إسناد لا يعتمد عليه في الأحكام، وذهب

الإمام أحمد في رواية والحنفية والشافعية، لكن الشافعية في جملة: أنت طالق إلا أن يشاء الله مع أصحاب القول الأول، وفي جملة: أنت طالق إن شاء الله مع أصحاب القول الثاني.

ذهبوا ومعهم جماعة من التابعين إلى أنه لا يقع بذلك شيء، وتنفعه المشيئة، لماذا؟ قالوا: لأنه علق الطلاق على مشيئة لم تُعلم، فلا يقع الطلاق كما لو علقه على مشيئة فلان، لو قال لهاك أنت طالق إن شاء فلان فلم تعلم مشيئته فإن الطلاق ما يقع، قالوا: وكذلك ها هنا علق الطلاق على مشيئة لم تعلم فلا يقع الطلاق، قالوا: ولأن المشيئة تنفع في اليمين فكذلك هنا، قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من حلف فقال: إن شاء الله فلها ثنياه»، في بعض الروايات: «فله ما استثنى» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وصححه الألباني، وهذا الحديث دل على أن الاستثناء ينفع، الاستثناء بالمشيئة ينفع، فكذلك هنا، وهذا الأقرب والله أعلم؛ أنه إن علق بمشيئة الله يريد تعليق الطلاق وهذه المسألة التي نتكلم عنها يريد تعليق الطلاق أنه لا يقع شيء، لأن الاستثناء بالمشيئة ينفع، فله ما استثنى.

ما دام أن له ما استثنى إذا علق بالمشيئة بطلت حجج القول الأول، فهذا الأقرب والله أعلم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَإِنْ قَالَ: إِنْ شَاءَ فُلَانٌ: فَتَعْلِيق لَمْ يَقَعْ إِلَّا أَنْ شَاءَ)، إن قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء فلان، علق وجود الطلاق على مشيئة فلان، أنت طالق إن شاء فلان، فهذا تعليق، ما معنى أنه تعليق؟ معناه أنها امرأة له، تبقى زوجة، ولا يقع الطلاق إلا إذا علمنا مشيئة فلان، فإذا علمنا مشيئة فلان بوقوع الطلاق وقع الطلاق، وإلا فهي زوجة له وتبقى زوجة له، قال لها: أنت طالق إن شاء جارنا، ثم اختفى جارهم، ما يدرون أين ذهب، هي زوجة له، ولا يقع شيء إلا إذا علمنا أن فلانًا قد شاء، هذا معنى تعليق، قال: **(وَإِنْ قَالَ: إِلَّا أَنْ يَشَاءَ: فَمَوْقُوفٌ)**، إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إلا أن يشاء فلان، هنا أوقع الطلاق ثم رفعه، ليس مثل الأول علق الطلاق، هنا أوقع الطلاق، قال: أنت طالق إلا أن يشاء فلان ألا تطلقي، يعني جاء بالرافع الذي يرفع الطلاق، هنا قال: **(فَمَوْقُوفٌ)**، يعني ليس تعليقًا، هو ما علق الطلاق على المشيئة، علق عدم الطلاق على المشيئة، وإنما قال: أنت طالق إلا أن يشاء فلان، جعل مشيئة فلان رافعة للطلاق، قالوا: فموقوف، لأنه أوقع الطلاق، معناه أن الطلاق موقوف رفعه على مشيئة فلان، وإذا كان رفعه موقوفًا على مشيئة فلان فالآن المرأة طالق، الأصل أنها طالق، نقول له: الآن امرأتك طالق، فانتبه ما تأتيها إلا لو راجعتها، موقوف.

ثم نسأل فلان إن وجدناه، نقول له: فلان قال لامرأته أنت طالق إلا أن يشاء فلان، قال: نعم شئت ألا تطلق، خلا ارتفع الطلاق، قال: لا، والله شئت ألا تطلق، الحمد لله، يقع الطلاق.

قال: (فَإِنْ أَبَىٰ الْمَشِيئَةَ أَوْ جُنَّ أَوْ مَاتَ: وَقَعَ الطَّلَاقُ إِذًا)، يعني قلنا له: إن جارك قال لامرأته: أنت طالق إلا أن يشاء فلان جارنا، قال: هو قال كذا؟ قالوا: نعم، ماذا شئت؟ اقل: ما عندي مشيئة، يا رجل؟ قال: ما عندي مشيئة، ريح جارك؟ ما عندي مشيئة، أبى، أو مات، ذهبنا لنسأله وجدناه ميت، أو جن أو أغمي عليه إغماء طويلًا، فماذا نفعل هنا؟ يقع الطلاق، لأن ما علمنا الرافع علمنا الوقوع وما علمنا الرافع، فيقع الاطلاق في هذه الحالة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ رَأَيْت الْهِلَالَ عَيْنًا فَرَأَتْهُ فِي أَوَّلِ أَوْ ثَانِي أَوْ ثَالِثِ لَيْلَةٌ: وَقَعَ وَبَعْدَهَا لَمْ يَقَعْ)، قال لامرأته: أنت طالق إن رأيت الهلال، أو قال لها: أنت طالق إن رأيت الهلال عيانًا، ما الفرق ما بينهما؟ الفرق أنه قال في الأول: إن رأيت الهلال، وهنا: إن رؤي الهلال فقط رأته، «صوموا لرؤيته»، إذا رأى واحد أو اثنان الهلال صمنا، فكأنا رأينا، فإذا قال لها: إن رأيت الهلال وأطلق يتحقق الكلام برؤية غيرها، إذا علمت بذلك، يعني قال لها: إذا رأيت الهلال هذا الشهر فأنت طالق، فحبست نفسها في بيتها، لأن المعلوم إذا مُنع من شيء يفعله، لو قيل لإنسان: لا تضع يدك على خدك يمكن ما وضع يده على خده لكن يضع يده على خده، فإن خافت أغلقت على نفسها الباب وجلست في بيتها تنتظر تمر الثلاثة أيام، بينما هي جالسة في البيت جاء شخص ثقة وقال: رؤي الهلال اليوم، وعلمت فقد رأت الهلال ويقع الطلاق، لكن إن قال لها: إن رأيت الهلال عيانًا يعني أنت بنفسك بعينين رأيت الهلال فإن رأته في أول يوم أو ثاني يوم أو ثالث يوم وقع الطلاق، لأن القمر يكون هلالًا في الأيام الثلاثة الأول من الشهر والأيام الثلاثة الأخيرة من الشهر، لكن الأيام الأخيرة ما تسمى هلالًا عرفًا، وإنما هي الأيام الثلاثة الأول، ثم بعد ذلك يسمى قمرًا.

من اليوم الرابع من الشهر يسمى قمرًا، فإذا رأته في اليوم الأول أو اليوم الثاني أو اليوم الثالث فقد رأت الهلال فيقع الطلاق، أما إذا رأته في اليوم الرابع أو الخامس أو نصف الشهر ما يقع الطلاق لأنها ما رأت هلالًا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَنْتَ طَالِقٌ إنْ فَعَلْت كَذَا أَوْ إنْ فَعَلْت أَنَا كَذَا)، قال لها: أنت طالق إن كلمت فلانة، أو أنت طالق إن ساعدت فلانًا، **(فَفَعَلَتْهُ أَوْ فَعَلَهُ مُكْرَهًا أَوْ مَجْنُونًا أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ أَوْ نَائِمًا لَمْ يَقَعْ)**، هان يتكلم عن العوارض التي تمنع الوقوع، لأنه ول قال لها: إن كلمت فلانة فأنت طالق، ولم توجد عارش فكلمت فلانة يقع الطلاق، على مذهب المصنف مطلقًا وعلى ما نقول إن أرادت تعليق الطلاق، لكن إذا وجدت العوارض قال: **(فَفَعَلَتْهُ)** يعني كلمت فلانة، **(أَوْ فَعَلَهُ)** يعني ساعد فلانًا على مثالنا، **(مُكْرَهًا)**، أكره إكراهًا صحيحًا مجتمع، أو أكره فيها إكراهًا صحيح مجتمع الشروط، فكلت فلانة مكروهة أو ساعد فلانًا مكرهًا فهنا لا يقع الطلاق، لأن المكره لا ينسب إليه قول ولا فعل، المكره لا يؤاخذ بفعله ولا بقوله، ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦].

فالمكره لا يؤاخذ بقول ولا فعل لا ينسب إليه قول ولا فعل، فلا يقال: إنه فعل، ولا يقال: إنها فعلت، ولا يترتب على هذا الفعل شيء، **(أَوْ مَجْنُونًا)**، قال لها: إن كلمت فلانة فأنت طالق فجنت، فكلمت فلانة، ما يقع الطلاق، لأن الجنون يرفع الأصل، أو كذلك لو جن هو، **(أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ)**، حال الإغماء أعطوه مخدر لإجراء العملية وتحت تأثير التخدير يتكلم، فكلمت هي فلانة تحت تأثير التخدير فهنا ما يقع، لأن هذا لا ينسب إليه، **(أَوْ نَائِمًا)** وهي نائمة تنادي: يا حفصة يا حفصة في النوم، وهذا يحصل بعض الناس يطلق وهو نائم، هنا يتكلم في النوم يا فلانة أنت طالق، أو يقول: فلان طالق، وهو نائم، النائم لا ينسب إليه قول ولا فعل، فلا يقع الطلاق.

قال: **(وَإِنْ فَعَلَتْهُ أَوْ فَعَلَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا وَقَعَ)**، وهذا المشهور في مذهب الحنابلة: إن فعلته ناسية قال لها: أن كلمت فلانة فأنت طالق، بعد يومين اتصلت عليها فلان نسيت، نسيت الكلام، قالت: السلام عليكم، قالت: وعليكم السلام، تذكره وأغلقت الهاتف لكن كلمتها ناسية، الحنابلة يقولونك وقع الطلاق، **(أَوْ جَاهِلًا)**، جاءت امرأة من وراء الباب ودفعت الباب وقالت: السلام عليكم، قالت: وعليكم السلام يا هلا، قالت: أنا فلانة، قالت: أعوذ بالله من وراء الباب ما تدري أنها يه، فلما أخبرتها علمت، لكن كانت جاهلة أنها هي، يقول الحنابلة: يقع الطلاق، هذا مشهور المذهب يقع الطلاق، لم؟ يقولون: لأن النسيان والجهل لا يمنعوا الوقوع، ما يمنع أنها كلمت هي تكلمت، هي كلمت فلانة،

فيقولن: إن النسيان والجهل لا يمنع الوقوع، الوقوع قد وقع وهو قد علق الطلاق بالوقوع، ولأنه متعلق بغيره، والحقوق المتعلقة بالغير ما تسقط بالجهل والنسيان.

يعني الطلاق ليس خاص به متعلق بالمرأة، والحقوق المتعلقة بالغير ما تسقط بالجهل والنسيان، وفي رواية عن الإمام أحمد واختارها كثير من الحنابلة: أنه لا يقع حال النسيان والجهل للدة الكثيرة الدالة على عدم المؤاخذة بحال الجهل والنسبان، وهذا الراجح أنه معذور حال النسيان وهي معذورة حال النسان، ومعذور حال الجهل، بشرط ألا يستمر بعد الذكر أو بعد العلم، فإن استمر وقع، أما إذا كان كله أعني الكلام في مثالنا أثناء الجهل أو أثناء النسيان فإنه لا يقع به الطلاق، وهذا هو الراجح من أقوال أهل العلم، قال: (وَعَكْسُه مِثْلُهُ كـ "إنْ لَمْ تَفْعَلِي كَذَا" أَوْ إنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا فَلَمْ تَفْعَلْه وَلَمْ يَفْعَلْهُ هُو)، عكسه يعني في النفي في الترك، إن لم تفعلي كذا، إن لم تذهبي إلى أمي فأنت طالق، فتركت الذهاب، قال لها الصبح: إن تذهبي اليوم إلى أمي فأنت طالق، قال: من عيوني، اشتغلت بأولادها، واشتغلت مواعينها، نسيت، والمرأة إذا دخلت المطبخ تنسى نفسها إذا كانت من أهل المطبخ وإلا بعض النساء اليوم ما تعرف حتى المطبخ، دخلت المطبخ نسيت، جاء الزوج بعد العشاء قال: ذهبتي إلى أمي؟ قالت: ها، هنا الترك إذا كان عن إكراه أو كان عن جنون أو كان حال الإغماء أغمي عليها، قال هلا: إن لم تذهبي إلى أمي فأنت طالق، بعدما خرج صار لها إغماء وبقيت إلى الليل مغمى عليها أو نوم نامت من التعب نامت ما استيقظت إلا وقد ذهب الوقت الذي حدده، فإن الطلاق لا يقع.

إذا كان الترك عن إكراه أو جنون أو إغماء أو نوم فأن الطلاق لا يقع، وإذا كان الترك عن جهل فإن الطلاق يقع عند الحنابلة، نتكلم الآن مشهور المذهب، بقي ماذا؟ إن وقع الطلاق عن نسيان، هنا بعض الحنابلة يقولون: المذهب إن وقع الترك عن نسيان، بعض الحنابلة يقولون: المذهب أنه لا يقع، وبعض الحنابلة يقولون: المذهب أنه يقع، إذًا يفرقون بين الفعل والترك، الفعل مشهور المذهب، أنه إذا كان الفعل عن نسيان وقع الطلاق، أما الترك ففيه خلاف بين الحنابلة ما هو المذهب، ما الفرق؟ يقولون: الترك يحصل فيه النسيان كثيرًا، بخلاف الفعل فهو عذر، والراجح أنه إن وقع الترك عن عذر النسيان أو عارض الجهل أن الطلاق لا يقع.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَصْلٌ)، هذا الفصل مهم جدًا، وهو متعلق بالشك في الطلاق، يا إخوة الأصل وجود النكاح والطلاق عارض وعندنا قواعد تضبط هذا، عندنا قاعدة يقول فيها الفقهاء: اليقين لا يزول بالشك، ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين، الأصل في الأمور العارضة العدم، الأصل النكاح والطلاق عارض، فإذا أعقب النكاح طلاق معلوم فإن الطلاق يقع ويرفع النكاح، لكن إذا شُك في الطلاق فإن النكاح يبقى ولا يرفع بالشك، ومن هنا يقول الفقهاء: إن الموسوس لا طلاق له، الأصل في كلام الموسوس في الطلاق أنه لا طلاق، جاءك يقول: أنا قلت لامرأتي كذا وأنا والله ما أدري أنا أخاف أن يقع الطلاق، أقول: ما عليك شيء زوجتك عندك والحمد لله، مهما قال، قال: والله أنا أشك أني قلت لها أنت طالق، زوجتك والحمد لله، هذا كله أقل من الشك، فلا يلتفت إليه، بل القاعدة الأصل عدم وقوع الطلاق من الموسوس، إلا أن يتحقق الفقيه أنه طلاق، وإلا فالأصل عدم ووقع الطلاق من الموسوس مطلقًا، إلا إذا علم الفقيه أن هذا طلاق فعلًا.

قال: **(وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ بِالشَّكِّ فِيهِ)**، يأتينا بعض الناس وخاصة من النساء يقول: أنا والله من عشرين سنة طلقت امرأتي، أين أنت من عشرين سنة؟ قال: والله أنا فكرت، والمرأة كل يوم ترسل لي، أنا أشك أن زوجي قبل خمسة عشر سنة قال لي: أنت طالق، وهو يقول: ما أتذكر وما قلت لك، هنا لا يقع طلاق بهذا، قال: أظن، قال: والله ما أدري، ام يقع طلاق بهذا، هذا الشك في الطلاق، أو شك في الكلمة، قال: أنا ما أدري قلت لها: أنت طالق أو قلت لها: اذهبي إلى أهلك، نقول: الأصل العدم، ما يقع شيء، قال: **(أَوْ فِيمَا عَلَّقَ عَلَيْهِ)**، قال: أنا قلت لامرأتي: أنت طالق لكن ما أدري أنا قلت لها: إن خرجت من البيت وإلا إن لم تغسلي المواعين، ما أدري والله، نقول: الأصل عدم وقوع الطلاق.

قال: **(فَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ تَمْرَةً مُثَلًا فَاشْتَبَهَتْ بِغَيْرِهَا وَأَكَلَ الْجَمِيعَ إِلَّا وَاحِدَةً: لَمْ يَحْنَثْ)**، المقصود: من حلف بالطلاق ألا يأكل تمرة بعينها، فوضعت في طبق مع تمر فأكل التمر كله هو إلا واحدة بقي تمرة، الآن هذه التمرة يحتمل أنها التمرة التي قال عنها أو ما يحتمل؟ يحتمل، يحتمل أنها هي ويحتمل أنها ليست هي فوجد الشك، وإذا وجد الشك فلا طلاق، وهذا مثال تقريبي يقرب به العلماء المسألة أنه متى ما وجد الشك في الطلاق أو ما علق عليه الطلاق لم يقع الطلاق.

قال: (وَمِنْ شَكَّ فِي عَدَدِ مَا طَلَّقَ بَنَىٰ عَلَىٰ الْيَقِينِ وَهُوَ الْأَقَلُّ)، جاء وقال: أنا متأكد أنا طلقتها، لكن كم مرة طلقت؟ ممكن مرة، ممكن مرتين وممكن ثلاث، أما الطلاق فأنا متأكد أني طلقتها، خرج مني الطلاق، ولكن والله أشك حصلت مني مرة أو مرتين أو ثلاثًا، نقول: الأصل انها وقعت واحدة والباقي مشكوك فيه فهو لغو ما يلتفت إليه، المشكوك فيه يلغى، فنقول: إنما وقعت طلقة واحدة، قال: (وَمَنْ أَوْقَعَ بِزَوْجَتِهِ كَلِمَةً وَشَكَّ هَلْ هِيَ طَلَاقٌ أَوْ ظِهَارٍ: لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ)، المقصود: أوقع على زوجته كلمة ثم نسيها نسي الكلمة وشك، هل قال لها لفظة طلاق أو قال لها لفظة ظهار، نقول: لا شيء، لأن الطلاق مشكوك فيه والظهار مشكوك فيه، فلا شيء، ما جاءنا وقال: أنا قلت لها كذا وشككت هل هو طلاق أو ظهار، هذه طبعًا الفقيه ينظر فيها، لكن قال لها كلمة وهو متأكد أنه قال الكلمة لكن نسي الكلمة، يقول: والله ما أدري هي طلاق ممكن، أو ظهار ممكن، نقول: لا شيء، لأنا إذا نظرنا إلى الطلاق فهو مشكوك فيه والأصل بقاء النكاح، وإذا نظرنا إلى الظهار فهو مشكوك فيه والأصل السلامة من الظهار، فلا شيء.

فخذوه قاعدة: الأصل النكاح، ولا يرفع النكاح بالشك، وإنما يرفع باليقين، وبهذا نكون انتهينا من كتاب الطلاق، وسنبدأ إن شاء الله في باب الرجعة.

الأسئلة:

[س]: يقول: امرأة أجرت عملية جراحية في شهر رمضان قبل سنوات وأفطرت سبعة وعشرين يومًا وأفتوا أن عليه فدية وهي الآن قادرة على الصوم فماذا تفعل؟

[ج]: هذا فيه تفصيل، فإن كانت في حينها قال الأطباء: إنها لا تستطيع الصوم بعد هذا، هنا انتقلت إلى الإطعام، فإذا أطعمت ثم شاء الله بفضله أن تشفى فلا يلزمها شيء، أما إذا قال الأطباء في حينها: أنها تستطيع الصوم ولو بعد سنة فهذه تبقى على الأطباء ولا تجزئها الفدية، فإن كانت من هذا النوع فإنه يجب عليها أن تقضي السبعة وعشرين يومًا ولا يجزئها أنها فدت وتلك الفتوى خاطئة، لا يلتفت إليها.

[س]: يقول: هل يجوز لمكتب تأجير السيارات باشتراط الضمان مطلقًا على المستأجر؟

[ج]: ما المقصود بالضمان؟! إذا كان المقصود رهن فنعم له أن يطلب رهنًا، أما أن يضمن فأصلًا المستأجر هنا يضمن حتى لو ما اشترطت عليه يضمن مطلقًا لأنه منتفع وليس مؤتمنًا، فما يحدث للسيارة من تلفيات عنده فإنه يضمنها.

[س]: يقول: هل يشرع رفع الأيدي أثناء دعاء الخطيب يوم الجمعة؟

[ج]: ليس من السنة أن ترفع الأيدي عند الدعاء في خطبة الجمعة وإنما هي الإشارة بالإصبع، إلا في حالة الاستسقاء فإن الخطيب يسن له أن يرفع يديه ويسن للمأمومين معه أن يرفعوا أيديهم في الاستسقاء فقط، وأما ما يقوله بعضهم من مشروعية رفع اليدين فهذا مخالف للسنة إلا في الاستسقاء.

[س]: يقول: أن عنده مال زكاة وأراد أن يعطيها لشخص يريد أن يسد دينه لكنها لا تكفي، يقول: هل يجوز لي أن أضعها في تجارتي حتى تكفي؟

[ج]: لا، ما يجوز، إذا وجبت الزكاة وجب إخراجها، وتعطيها له ولو كانت ما تكفي، وهو إن شاء أعطاها لك وقال لك: تاجر لي بها، ما في بأس، أما أنت تتولى وتتاجر بها نيابة عنه من غير إذنه فما يجوز، ولا يجوز تأخير الزكاة عن وقت وجوبها، يجب إخراجها، والسعي في إخراجها، وإذا كانت الزكاة كبيرة يعطي للإنسان مهلة ليتمكن من الإخراج، أما أن يتأخر في الإخراج ويقول: أنا أريد بعد ستة أشهر، ما يجوز، يجب إخراجها فورًا.

[س]: يقول: من كان مقيمًا في مكة إذا حج متمتعًا هل يجب عليه هدي؟

[ج]: من كان مقيمًا في مكة من قبل الحج إقامة مستمرة فهو من حاضر المسجد الحرام ما يجب عليه هدي لو حج متمتعًا، والراجح أن لأهل مكة أن يحجوا متمتعين، لكن لا هدي عليهم، أما إذا قدم إلى الحج وهو ينوي أن يقيم بعده فهذا أفاقي، وأما إن قدم إلى مكة قبل الحج ليقيم فيها من أجل الحج فهذا أفاقي، إذا حج متمتعًا يجب عليه الهدي.

[س]: يقول: متى يضع المصلي إصبعه من التشهد؟

[ج]: إذا فرغ من الدعاء، ليس عند سلام الإمام وليس بعد السلام، وإنما يضعه إذا فرغ من الدعاء، لأنه قال: يدعو بها، فرفعه أو تحريكه إنما هو للدعاء، فإذا فرغ من الدعاء وضع إصبعه.

نكتفي بهذا القدر، وأسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يفقهني وإياكم في دينه، وأن يجعلنا جميعًا رحمة على أمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ونعوذ بالله أن يجزئ على دين الله ونحن سكوت، وأسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يجعلنا من المجاهدين في سبيله الذين يصدعون بالحج والعلم النافع ولو كره أكثر الناس.

واللهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّ اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.